

حجة التيقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرحمة شاهد من داخل المرأة وذلك
لأنه يقول لما لقن الله قبل شهادة قدردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فيعزى قوله
على اصلها وروى عبدالله بن المغيرة عن الحسن الرضا عليه السلام قال لا يزوجك على الفطرة وعرف
بالصلاح ونفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن ربيعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلبس بالحكم قال لا بأس اذا كان لا يعرف بنفسك قلت فان قبلنا يقولون قال نعم
هو شيطان فقال سبحان الله اعلت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا انا الملائكة لتفسر
عن الزمان وتلعن صاحبه ما خلا الحاف والحف والريش والضل فانها تحضره الملائكة
وقد سأل رسول الله صلى الله عليه واله اسامة بن زيد وجرى المحجل وروى عن اودبن
الحسين قال سمعت ابا عبد الله يقول فيوا الشهادة على الوالد والولد لا يعتمدها على
الاخ في الدين الضيق قلت وما الضيق قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدينه فبذلك خلاف
ما امر الله به من رجل ورسوله صلى الله عليه واله ومثاله ان يكون لرجل اخ ذم وهو مسر
وقد امر الله به من رجل انظاره حتى يبره في الظلم الى مسرة وليا الشأن نعيم الشهادة وانتقم
بالعسر فلا يجل الشأن نعيم الشهادة في حال العسر وروى سمع كرد بن عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهداء على رجل اربعة شهداء في الشكك وشهادتي قال طلبة الدينة قال
قلت فانه قال شهدت عليه شهدا قال قلت وروى محمد بن جعفر قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا اخذ يقول اعرف ولا فانك ولا لصر ولا اجتهاد في العاسق الا على نفسه
وروى سليمان بن داود المتري عن جعفر بن عبيد بن عبيد الله عليه السلام قال له رجل
رايت اذا رايت شيئا في يدي رجل يقول ان شهد له له فقال لم قلت بلعله ليعرف قال ومن
ابعد ذلك ان تشتره ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتختلف عليه ولا يجوز ان تب
اليه ايضا ولكنه اليه من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو ايجز هذا ما قامت الميراث
سوق وروى سميل بن سالم جعفر بن محمد بن ابيه عليهما السلام في رجل شهد على نفسه
وقد تظلمت به ورجله فاجازت شهادته وقد كان نائب وعرفت توبته وروى صفوان بن
 يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن شهادة النساء هل يجوز في

تكاليف او طلاق او بوجها لبحر شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز في الطلاق
اذا كان مع رجل ولا يجوز في الطلاق وكذا الدم ويجوز فجدنا اذا كان ثلثة رجال و
امرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربعة شوة وسأل ابي عبد الله عن رجل اجلس ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة الغالبة في الولادة قال لا يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنسوس والغدة
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انزعه غلاما في بطنه فاجاز
شهادة المرأة وروى زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على امرأته بالزنا فقالت انما سكر
فقط ايها النساء فوجدوها سكر اقا لتقبل شهادته النساء وسأل ابا عبد الله عن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في برفات قال على الرجل ربع دية الصبي
في شهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد العيصي عن ابي الحسن الماضي قال كتبت اليه
في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها ميسرا مائتا دينار فماتت قال كتبت اليها ما اتايا
به سيدها في جوفه مبروف ذلك لها قبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والحكم غير المتبين
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز
شهادة النساء في الدين وليس من رجل وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن زيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وهو حامل فوصفت بعد موتها بغيرها ثمان
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها بانه اهل وصاح حين وقع على
الارض ثم ماتت بعد فقال على الامام ان يجوز شهادتها في بيع ميراث الغلام وفي رواية اخرى
ان كانت امرأتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كانت ثلثة شوة جازت شهادتهن في
ثلثة ارباع الميراث وان كان اربعا جازت شهادتهن في الميراث **باب** الحكم
في شهادة الواحد وبين المدعي فيقول الله صلى الله عليه واله في شهادة وبين المدعي
وقال في خبر لم يسمي له في شهادة شاهد وبين صاحب الحق وصحبه امير المؤمنين عليه السلام في رجل
حسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
الرجل اذا علمته خبره من الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل وحق
الاهل الا فلا **باب** الحكم في شهادة امرأتين وبين المدعي وروى منصور بن رزاق عن